بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٥٧٣
حاشية الصفتي على
شرح ابن تركي

حاشية الصفتي

١٧ جمادى أول ١١٩١

حاشية الصفتي على شرح
ابن تركمان على العشماوية

هذا حاشية الصفتي على شرح
ابن تركمان

ولقد طلبتما

نعرضه هذا وتوجه إلى حضرة شيخنا
وملاذنا وفوقنا شيخ رواق السادة الصفا
بيدة الشيخ العلامة المحقق والمدقق
القدوة سيدي احمد كبوه
ونساله عن علي بن جوده وعبد المتعالي
ابنا احمد الدين هما بقسم طهطا بمديرية
جرجا من ناحية جهينة هل هما مقيمان
في الجامع الازهر لطلب العلم وقدان القدان
افيدونا

جامعة الفيوم
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمدينة الفيوم

جامعة الفيوم
مكتبة كلية الآداب

ان التواضع من خصال التقي والشيء الى الشيء يزينه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الي
طريق رشاده واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الامين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلي الله عليه
وعلي اله وانصاره واشياعه واحبابه واحزابه وبعد
فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي عبده يوسف بن
الشيخ سعيد الصفتي المالكي احسن الله حاله وبلغه في الدارين
امله هذه كلمات قليلة علي شرح العلامة بن تركي علي العشماوية
اتيت فيها بالاقوال المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك علي حاشية ٢
علي الصعيدي العدوي عليه سحايب المغفرة وعلي الرضوان
ونبهت علي اقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته علي هذا الكتاب
قد رجع عنها في حاشية الخرشي او غيرها من كتبه التي عم نفعها
للطلاب ونبهت ايضا علي اقوال ضعيفة وقعت في حاشية
الشيرخيتي والكندري والاصل معتمدا في ذلك علي حاشية
الخرشي التي عليها التعويل ووشحت ذلك بفوايد منيفة
وابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ
محمد عباده ختم الله لي وله بالحسني وزيادة وحيث قلت
لشيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المقدم ذكره اولا وضممت
الي ذلك فوايد شريفة وزوايد منيفة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الصغير والله
اساله العون والتوفيق والاخلاص انه علي ذلك قدير
قوله بسم الله الخ ابتدا كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب
العزيز فانه بدا فيه بالبسملة وعملا بقوله صلعم كل امر ذي بال

لا يبدا

واصحابه

الخرشي وغيرها الشيخ علي و

لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قاله في
الحاشية تبعا لغيره من اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه
اشكال وذلك ان مذهبنا ان البسملة ليست من اوايل
السور ولا من القرآن اصلا وهذا بنا فيه قولهم ابتدا كتابه
بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسملة فهو
مفتتح بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا
بها انها منه الا ترى ان اسما السور وكونها مكية او مدنية
وعدد الايات مما افتتح به الكتاب العزيز ليس شيء منها
بقرآن فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم علي البسملة
بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام الشرعية
خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما
الندب بالمعني الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم
البسملة الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم مناف
التعظيم الندب فتسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية
في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ويحرم ذلك
فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذات البال ولو كان
شعرا اذا كان محتويا علي علم او وعظ لا اذا كان شعرا محرما
فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فقد
يعرض لها بالنذر كما اذا قلت نذر علي ان ابسمل في هذا
الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة ابدا الا علي مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه القايل بانها جزء من اول الفاتحة
او علي قول من ناخ من ايمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان
قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في
الذبح فانها واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان

الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شرح
المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه
يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم
بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما على المعتمد والفرق ان
الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت
الاكل ايضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد
غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء واستعماله في
الوضوء فيه حتى له ولا وجه له فان قلت اذا تذكر البسملة
في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة
كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع
انه مكروه اولا تلزمه لكونها مكروهة فيها والنذر انما
يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا
الامير انها تلزم لانه عهد طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج
من الخلاف واما الكراهة فتتعلق بها في الامور المكروهة
كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان
بها في الوطي المكروه كان يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه
كما في حاشية الخرشي ويكره الاتيان ايضا في الاذان والذكر
وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت في هذه الامور مع انها
فيها شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة على الذكر
وهي في نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت
ما حكم الاتيان بها في اول براة وفي اثنايها قلت لم ار نصا
في المذهب وصرح العلامة الرملي من الشافعية بكراهتها
في اول براة واستحبابها في اثنايها هذا هو المعتمد عندهم
كما اخبرنا به جماعة من الثقاة من اشياخ الشافعية خلافا
لابن حجر المحرم في اولها والمكره في اثنايها فانه ضعيف واما

الحرمة

الحرمة فقد تعرض لها كذلك وقولها للجنب على انها الذي في سورة
النمل لا على انها ذكر بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتداء المحرمات
كالزنى وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر عبده
بمثل ما ذكره وهذا التحريم بما ثلثه من العقاب جزاء وفاقا وقيل
تكره كراهة المحرم وبالغ بعض الحنفية حتى ان الاتيان بالبسملة تمزج
المحرم ردة في الخلاصة ان من قال بسم الله عند شرب الخمر او عند
اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح
الشاة المسروقة لا تؤكل على الاصح لانه مرتد ح وانما حكم
بكفره لان التبرك والاعانة باسم الشيء لا يتصور الا مع
اذنه ورضاه فاذا فعل ذلك لا يقتضي ان الله تعالى راض
بذلك واذا اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا
مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته لانه المعين
له على الخير والشر واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم
ذلك فلا نسلم المذهب الحنفي ليس بمذهب حضوصا في مثل
كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي انها في الحرام مكروهة
ولها وجه لانها عبادة ومصاحبتها للمعصية لا يخرجها عن اصلها
الى المعصية بل الحسنات يذهبن السيات لا العكس ثم يتجه
القول بالكفر اذا اعتقد حل ذلك او قصد اهانة اسم الله تعا
واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها ذكر واقل مراتبه
الندب ثم يتعلق بها بعد ذلك على القول باباحتها في النفل
وقال الخادمي انها مباحة في اول القعود والقيام لانها
انما تطلب في ذي البال دون هذا وما قاله الخادمي بانه
ان اتى بها في غير ذي البال ان كان قصده التبرك والتحصن
فيرجع للذكر وان كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب
في ذي البال اي تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي ألفها من حيث

في

مردود ح